الاستفهام الإنكاري وأثره في الجانب العقدي وما يتعلق به من أحكام وآداب تقويمية من خلال صحيحي البخاري ومسلم

إعداد الباحث

السيد عبد العال محمود رضوان

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا ، وأصلى وأسلم على خير الأنام ، ومسك الختام ، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، الذى رفعت به الإعلام ، وسددت له السهام ، واعتدل به القوام ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ما طلعت شمس أو حل الظلام .

وبعد

فقد شرع الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ أحكامًا ، وحد حدودًا وسن آدابًا أوجب أن تتابع ، وحث على التمسك بها فى مواطن الفضل ، ومظاهر أهل الفضيلة ، والمرء المسلم لا يسعه إلا أن يتخلق بما أوجبه ﷺ ويتحلى بما فيه تأديبه وتقويمه لأجل الحرص على التتبع لأحكام الإسلام وآدابه فى – جملتها أو أكثرها_ وبهدف البيان عن الأسلوب الحكيم من قبل نبى الإسلام ﷺ فى حثنا على متابعته , مما يدل على رأفته ورحمته بأمته, سطرت السطور التالية فى هذا البحث الذى جعلت عنوانه(الاستفهام الإنكارى وأثره فى الجانب العقدى وما يتعلق به من أحكام وآداب تقويمية من خلال صحيحي البخاري ومسلم).

الحديث الأول

أخرج البخارى فى صحيحه بإسناده إلى أبى ظبيان (1) قال : سمعت أسامة بن زيدٍ رضى الله عنهما يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة (2) ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصارى عنه ، فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال : يا أسامة ، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قلت كان متعوذاً ، فمازال يكررها حتى تمنيت (3) أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم (4) .

كما أخرج مسلم فى صحيحه من حديث جندب بن عبد الله البجلى (5) ﷺ وفيه ... فقال: لم قتلته ؟ فقال : يا رسول الله أوجع (6) فى المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً، وإنى حملت عليه ، فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله (7) .

الاستفهام الإنكارى فى الحديث

---

(1) هو حصين بن جندب بن الحارث أبو ظبيان الكوفى روى عن عمر وعلى وابن مسعود وأسامة بن زيد وغيرهم ، وعنه علقمة وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وحصين بن عبد الرحمن مات سنة 89 هـ . وقال ابن سعد وغيره مات سنة 90 هـ . تهذيب التهذيب – لابن حجر العسقلانى (ت 552 هـ)– 2 / 379 – 380 – دار صادر – طبعة 1327 هـ .

(2) الحُرقات ، بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان ، موضع . معجم البلدان / لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت الحموى (ت 26 هـ) – 2 / 243 – دار صادر – بيروت – الطبع . بدون .

(3) إنما تمنى أسامة ﷺ أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة ، ليسلم من تلك الجناية السابقة وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك ، فى جنب ما ارتكبه من تلك الجناية ، لما حصل فى نفسه من شدة إنكار النبى ﷺ لذلك وعِظَمَهُ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – لأبى العباس أحمد بن عمر القرطبى (ت 656 هـ) – 1 / 297 – دار ابن كثير .

(4) صحيح البخارى/كتاب المغازى باب/بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد ﷺ إلى الحرقات من جهينة 1292/3 رقم 4269 .

(5) جندب بن عبد الله بن سفيان البجل أبو عبد الله وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة يقال جندب الخير ، وجندب الفاروق ، وجندب ابن أم جندب . الإصابة فى تمييز الصحابة – للحافظ – أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت 522 هـ – 1 / 260 ترجمة 1220 – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة بدون ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب – لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى ت 463 هـ – 1 / 324 ترجمة 344 – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1415 هـ – 1995 م .

(6) أوجع : اسم جامع لكل مرض مؤلم والجمع أوجاع ، وأوجع فى العدو : أثخن . لسان العرب / للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى 8 / 379 – 380 – دار صادر – بيروت – بدون .

(7) صحيح مسلم /كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله 1 / 97 – 98 رقم 160.

فالاستفهام فى قوله : (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟) يُفيد الإنكار التوبيخى لما وقع من أسامة من قتل الرجل بعد تلفظه بكلمة التوحيد بمعنى : ما كان ينبغى أن يقع مثل هذا القتل ، وقد سبقت جملة الاستفهام بالنداء (يا أسامة) لفتاً وتنبيهاً ، ليكون وقع الإنكار والتوبيخ أشد وأقوى (1) .

وهذا الإنكار بيّن من النبى ﷺ على أسـامة بن زيد رضي الله عنه فعلته تلك ، والمعنى : ما كان ينبغى لك أن تقتله وقد قال ما قال ، وجاء الإنكار بهذا الأسـلوب البليغ ، ليعطى الأمر قدره من الأهمية ، إذ النطق بكلمة التوحيد ينبغى أن يضمن لصاحبه عدم الإعتداء عليه ، فضلاً عن إعظام تلك الكلمة فى حقه من إكرامه وإعزازه .

ونقل الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى عن ابن التين : فى هذا اللوم تعليم وإبلاغ فى الموعظة حتى لا يقدم أحُد على قتل من تلفظ بالتوحيد (2) .

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبى (3) رحمه الله تعالى : وقوله ﷺ لأسامة رضي الله عنه : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ وتكرار ذلك القول : إنكار شـديد وزجر وكيد ، وإعراض عن قبول عذر أسامة رضي الله عنه الذى أبداه بقوله : إنما قالها خوفًا من السلاح (4) .

وقال الإمام النووى (5) رحمه الله تعالى : ومعناه : أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان

---

(1) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوى – للدكتور / إبراهيم حسن أحمد – صـ 156 – مطبعة جويلى الجديدة بقنا – الطبعة : بدون .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى / لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامى ، البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى (ت 795 هـ) – 12 / 203 رقم 6872 – مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة – الطبعة الأولى – 1417 هـ – 1996 م .

(3) أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبى ، فقيه مالكى من رجال الحديث له : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، واختصار صحيح البخارى ، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، توفى سنة 656 هـ ، شذرات الذهب 5 / 273 ، الأعلام فى قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين – لخير الدين الزركلى – 1 / 186 – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان1386 هـ ، معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغنى كحالة الدمشقي (ت 1408 هـ) – 2 / 27 – الناشر : مكتبة المثنى – بيروت ، بدون تاريخ .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1 / 296 .

(5) أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى ، كان إماماً حافظاً متقناً له عدة مصنفات منها : شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأربعين النووية توفى سنة 686 هـ ، تذكرة الحافظ 4 / 1470 رقم 1162 ، شذرات الذهب 5 / 3450 .

، وقال : أفلا شـــققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها [1] ،وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب ، يعنى ولا تطلب غيره [2] .

الأحكام الفقهية فى الحديث

قال ابن بطال : وأما قتل أســـامة الرجل ، فإنه ظنه كافرًا ، وجعل ما سمع منه من الشـــهادة تعوذًا من القتل ، وأقل أحوال أســـامة فى ذلك أن يكون قد أخطأ فى فعله ؛ لأنه إنما قصـــد إلى قتل كافر عنده ، ولم يكن عرف حكم النبى ﷺ فيمن أظهر الشـهادة بلسـانه أنها تحقن دمه فسـقط عنه القود ؛ لأنه معذور بتأويله ،وكذلك حكم كل من تأوله فأخطأ فى تأويله معذور فى ذلك .

وهو فى حكم من رمى من يجب له دمه ، فأصـــاب من لا يجب له قتله ، أنه لا قود عليه ، وما لقى أســامة من النبى ﷺ فى قتله هذا الرجل الذى ظنه كافرًا من اللوم والتوبيخ ، حتى تمنى أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم آلى على نفسه ألا يقاتل مسلمًا أبدًا ، ولذلك قعد عن على بن أبى طالب يوم الجمل وصفين [3] .

وقال القاضى ﷺ : لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأولًا ، وظانًا أن الشـهادة عند معاينة القتل لا تنفع ، كمـا لا تنفع عنـد حضـــور الموت ، ولم يعلم بعـد حكم النبى ﷺ فيـه ، ألا تراه كيف قال : إنما قالها متعوذًا ، فحكمة حكم الخاطئ ، فســـقوط القصـــاص عنه بيّنٌ ، وأما ســـقوط الدية فلكونه من العدو ، ولعله لم يكن له ولىٌ من المســـلمين تكون له ديته كما قال تعالى : { فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } [4] فلم يجعل عليه قصاصًا ولا ديّة ســـوى الكفارة . وهذا مذهب ابن عباس وجماعة فى الآية : أنها فى المؤمن يقتل خطأ وقومه كفارٌ ، فليس على قاتله سوى الكفارة .

---

(1) شرح النووى على صحيح مسلم / لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت 676 هـ) – 1 / 381 – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – 1415 هـ – 1994 م .

(2) شرح النووى على صحيح مسلم 1 / 381 .

(3) شرح ابن بطال على صحيح البخارى – لأبى الحسن بن خلف بن بطال البكرى القرطبى (ت 449 هـ)– باب قوله تعالى : { ومَنْ أَحْيَاهَا } 8 / 498 – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م .

(4) سورة النساء : آية (92) .

وذهب بعضهم إلى أنها فيمن أولياؤه معاهدون ، وذكر عن مالك والمشهور عنه – رحمه الله – : أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين ، لقوله تعالى : { مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } [1] فيكون هذا الحديث ومثله حجةً لهذه المقالات [2] ، أو يكون قتله هذا لم يُعْلَم إلا بقول أسامة ، والعاقلة لا تحمل اعترافًا ، ولم يكن عند أسامة مَالٌ يكون فيه ديته . أو يكون قد تحقق النبى ﷺ بوحى الله أن المقتول لم يقل لا إله إلا الله مخلصًا ، بل قالها معتصمًا بها من القتل غير معتقد لها ، فكان كافرًا فى الباطن ، لكن شدد النبى ﷺ على أسامة الأمر وعظمه لئلا يواقعه ثانية فى قائلها عن صحة وحقيقه ، وممن يكتم إيمانه كما قال للمقداد ، فلهذا كان أسامة بعُد لا يقاتل مسلمًا وحلف على ذلك ، ولهذا قعد عن نصرة على رضي الله عنه [3] .

وقال ابن الملقن فى (التوضيح) وفيه : أن من تأول لا قود عليه ، ولم يذكر فيه أيضًا ديةً ولا كفارةً ، واستنبط الداودى تأمير من لم يبلغ [4] .

يقول القرطبى– رحمه الله تعالى – فى – تفسيره – أنه قال فى الحديث : لم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية . ورُوى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لى بعد ثلاث مراتٍ ، وقال : (اعتق رقبةً) ومن لم يحكم بقصاص ولا دية .

فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح أذ لم يكن القتل عدوانًا ، وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثةٍ :

الأول :لأنه كان أذن له فى أصل القتال فكان منه إتلاف نفسٍ محترمةٍ غلطًا كالخاتن والطبيب

---

(1) سورة الأنفال : آية (72) .

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم – للقاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرون الحيصبى السبتى أبو الفضل (ت 544 هـ)– باب / تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله 1 / 371 – 372 – 373 – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – الطبعة الأولى – 1419 هـ – 1998 م .

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم باب / تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله 1 / 373 .

(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح – لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعى المصرى (ت 804 هـ)– باب / بعث النبى ﷺ 21 / 416 – دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث – دار النوادر – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى 1429 هـ – 2008 م .

الثـانى : لكونـه من العـدو ولم يكن لـه ولىّ من المســـلمين تكون لـه ديُتـهُ لقولـه تعـالى : { فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُم } (1) .

الثالث : أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينُة ولا تعقل العاقلة اعترافًا ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية (2) .

والحديث ظاهر الدلالة فى أن المسلم إذا قتل مسلمًا فى دار الحرب لا قصاص عليه ولا دية ؛ لأن النبى ﷺ لم يوجب على أسامة شيئًا من ذلك .

قال أبو بكر الجصاص : وهذا الحديث يدل على أنه لا قصاص على المسلم فى دار الحرب ؛ لأنه لم يوجب عليه شـيئًا ، وهو حجة على الشـافعى فى إيجابة القود على قاتل المسـلم فى دار الحرب إذا عَلِم أنه مسلم ؛ لأن النبى ﷺ قد أخبر بإسلام هذا الرجل ولم يُوجب على أسامة دية ولا قودًا (3) .

ويتضح لنا من هذا الحديث تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، وهذا مقتضى العدل أن تأخذ العدل أن تأخذ الناس بظاهر أقوالهم ونترك سرائرهم لله عز وجل ؛ لأنه وحده المطلع على ما تخفى الصدور ، هذا والله أعلم .

* * * * * *

(1) سورة النساء : آية (92) .

(2) الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبى – لابى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى شمس الدين القرطبى (ت 671 هـ) – 5 / 324 – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية 1384 هـ – 1964 م .

(3) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية – لعبد العزيز مبروك الأحمدى – 2 / 304 – عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1424 هـ – 2004 م .

الحديث الثانى

أخرج البخارى فى صحيحه بإسناده إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص [1] ، عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعْد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبُهم إلىّ ، فقلت : يا رسول الله إنى لأراه مؤمنًا ، فقال : " أومسلمًا " فسكت قليلًا ، ثم غلبنى ما أعلم منه ، فعُدت لمقالتى ، فقلتُ : مالك عن فُلانٍ ؟ فوالله إنى لأراه مؤمنًا ،

---

(1) عامر بن سعد بن أبي وقاص القُرشى الزُّهرى المدنى ، أخو إبراهيم وإسحاق وعمرو مصعب وموسى ويحيى ويعقوب وعائشة . روى عن : أبان بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن سمرة ، وخباب صاحب المقصورة وآخرون . وروى عنه : ابنا أخويه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وأشعث بن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص وآخرون . قال يحيى بن عبد الله بن بكير : مات سنة ثلاث ومئة . الطبقات الكبرى / لابى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء ، البصرى البغدادى المعروف بابن سعد ت 230 هـ – 5 / 167 – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1410 هـ – 1990 م ، علل أحمد (العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذى وغيره) لأحمد بن حنيل (ت 241 هـ) ، 1 / 80 – الناشر : الدارس السلفية – بومباي – الهند سنة الطبع 1408 هـ – 1988م ، وتاريخ البخارى الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت 256 هـ) – 6 / الترجمة 2956 – الناشر : دائرة ا لمعارف العثمانية ، بدون تاريخ ، وتاريخه الصغير : 1 / 49 ، وتاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي – الورقة 27 – الناشر : دار الباز – 1405 هـ – 1985م ، الجرح والتعديل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332 هـ) – 6 / 1794 – الناشر : مؤسسة الرسالة 1399 هـ – 1979م ، وعلل الدارقطنى لعلي بن عمر الدارقطني أبو الحسن (ت 995 هـ) 1/ الورقة 168 – الناشر : دار طيبة 1405 – 1985م ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى 1 / 256 – الناشر : إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة ، بدون ، وسير أعلام النبلاء 4 / 349 ، والكاشف شرح الطيبى على مشكله المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسينى بن عبد الله الطيبى ت 743 هـ – 2 / الترجمة 2550 – مكتبة مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى 1417 هـ – 1997 م ، وتقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) – 1 / 387 – الناشر : دار الرشيد – سوريا – الطبعة الأولى 1406 هـ – 1986م .

فقال :"أومسلمًا" ثم غلبنى ما أعلم منه فعدتُ لمقالتى ، وعاد رسول الله ﷺ ، ثم قال : " يا سعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحبُّ إلىّ منه ، خشية أن يكبُه الله فى النار " (1) .

وأخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه سعد ، أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعدٌ جالسٌ فيهم ، قال سعد : فترك رسول الله ﷺ منهم من لم يعطه ، وهو أعجبهم إلىّ ، فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله إنى لأراه مؤمنًا (2) ، فقال رسول الله ﷺ : " أومسلمًا " ، قال فسكتُّ قليلًا ثم غلبنى ما علمت منه ، فقلتُ : يا رسول الله ، ما لك عن فُلانٍ ؟ فوالله إنى لأراه مؤمنًا ، فقال رسول الله ﷺ : " أومسلمًا " أنى لأعطى الرجل وغيره أحبُّ إلىّ منه ، خشية أن يُكبَّ فى النار على وجهه (3) .

الاستفهام الإنكارى فى الحديث

يقول الإمام النووي –رحمه الله تعالى– وأما قوله ﷺ : " أومسلمًا " فليس فيه إنكار كونه مؤمنا ، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان ، وأن لفظة الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله ، وقد زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم ، بل فيه إشارة إلى الإيمان ، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد : " إني لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ منه " ، معناه : اعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر ، وأدع غيره ممن هو أحب إلىّ ؛ لما أعلمه من طمانينة قلبه وصلابة إيمانه " (4) .

---

(1) صحيح البخارى / كتاب الإيمان – باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل 1 / 14 رقم 27 .

(2) بمعنى أظنه ، وهو من سعد حلف على ما ظنه ، فكانت هذه اليمين لاغية ، ولذلك لم ينكرها النبى ﷺ ولا أمره بكفارةٍ عنها ، فكان فيه دليل على جواز الحلف على الظن ، وأنها هى اللاغية وهو قول مالك والجمهور . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1 / 367 .

(3) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنص على القطع بالإيمان من غير دليل قاطع 1 / 132 رقم 237 .

(4) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 459 .

قال المهلب : الإسلام على الحقيقة ، هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان ، الذى لا ينفع عند الله غيره ، ألا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا آمنا بألنستهم دون تصديق قلوبهم : {قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا } فنفى عنهم الإيمان لما عرى عقد القلب بقوله : { وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُم } [1]، قال أبو بكر بن العربي : وهذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم : إن الإيمان إقرار باللسان دون عقد القلب ، وقد ردَّ الله قولهم في موضع آخر من كتابه ، فقال :{أُوَلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهُمُ الإِيمَانَ }[2]، ولم يقل : كتب في ألسنتهم .

وفيه التشفيع للصديق والولى عند الأمراء والأئمة فيما ينتفعون به ، وفيه مراجعة المسئول وتكرير السؤال فى المعنى الواحد ، وفيه رد العالم على المتعلم أن يثبت ولا يقطع على ما لا يعلم ؛ لأنه لا يعلم سرائر الناس ، ولا يطلع عليها ، وهى من مغيبات الأمور التي لا يجوز القطع في مثلها [3] .

وقال العيني في (عمدة القارى) بيان استنباط الأحكام : وهو على وجوه :

الأول : فيه جواز الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم .

الثاني : فيه مراجعة المشفوع إليه فى الأمر الواحد إذا لم يؤد إلى مفسدة .

الثالث : فيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع .

الرابع : فيه أن الإمام يصرف الأمور في مصالح المسلمين الأهم فالأهم .

الخامس : فيه أن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة [4] .

السادس : فيه أنه ينبغى أن يتعذر إلى الشافع ويبين له عذره فى ردها .

السابع : فيه أن المفضول ينبه الفاضل على ماير اه مصلحة لينظر فيه الفاضل .

الثامن : فيه أنه لا يقطع لأحدٍ على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة .

---

(1) سورة الحجرات من الآية 14 .

(2) سورة المجادلة من الآية 22 .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال – تفسير كتاب الإيمان 1 / 80 – 81 .

(4) عمدة القارى شرح صحيح البخارى – باب / إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة 1 / 195 .

التاسع : فيه أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب [1] .

فى الحديث . قول سعد بن أبى وقاص : (يا رسول الله إنى لأراه مؤمنًا) فقال : " أومسلمًا " نستفيد من ذلك أن معنى الإسلام مغاير لمعنى الإيمان فالإسلام قد يطلق على الانفراد غير مقترن بذكر الإيمان فهو حينئذ يُراد به الدين كله ، أصوله وفروعه ، من اعتقاداته وأقواله وأفعاله لقوله تعالى : { إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ } [2] وقوله تعالى : { وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا } [3] وقوله تعالى : { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ } [4] وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً } [5] أى فى كافة شرائعه .

ويقول ﷺ : (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنةٍ كان أزلتها ومُحيت عنه كل سيئةٍ كان أزلفها) [6] فإن الانقياد ظاهرًا بدون إيمان لا يكون حسن إسلام بل هو النفاق فكيف تكتب له حسنات أو تمحى عنه سيئاتٍ ؟

وقد يُطلق مقترنًا بالاعتقاد فهو حينئذٍ يُراد به الأعمال والأقوال الظاهرة ، كقوله تعالى : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } [7] وكقوله ﷺ لما قال له سعد رضي الله عنه : مالك عن فلانٍ ، فوالله إنى لأراه مؤمنًا ، فقال ﷺ : (أومسلم)[8] .

---

(1) عمدة القارى شرح صحيح البخارى – للعلامة : بدر الدين أبى محمد محمود أحمد العينى ت 855 هـ – باب / إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة 10 / 195 – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة .

(2) سورة آل عمران : آية (19) .

(3) سورة المائدة : آية (3) .

(4) سورة آل عمران : آية (85) .

(5) سورة البقرة : آية (208) .

(6) رواه النسائى بإسنادٍ حسن ، ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ) – تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط 9 / 358 – الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان – الطبعة الأولي 1389 هـ – 1969م .

(7) سورة الحجرات : آية (14) .

(8) رواه البخارى فى الإيمان باب / إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وانظر الفتح 1 / 99 .

ودل الحديث على أن مراتب متفاوتة ومقامات مختلفة وأن الناس متفاضـــلون فيه ، فمنهم المؤمن ومنهم المسلم ، وما هذا التفاضل بينهم فيه إلا لأنه يزيد وينقص [1] .

هذا الإســلام الذى نفى الله عن أهله دخول الإيمان فى قلوبهم هل هو إســلام يثابون عليه أم من جنس إسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف ، والخلف :

أحدهما : أنه إسـلام ينابون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق ، وهذا يروى عن الحسـن البصرى وابن سـيرين وإبراهيم النخعى وأبى جعفر الباقر وهو قول حماد بن زيد والإمام أحمد بن حنبل وكثير من أهل الحديث والسنن والحقائق .

الثانى : أن هذا الإسـلام هو الاسـتسـلام خوف السـبى والقتل مثل إسـلام المنافقين ، قالوا : وهؤلاء كفار فإنَّ الإيمان لم يدخل قلوبهم ، ومن لم يدخل الإيمان فى قلبه فهو كافر ، وهذ اختيار الإمام البخارى ومحمد بن نصر المروزى .

قال شـيخ الإســلام : والســلف مختلفون فى ذلك ، وحقيقة الأمر أن من لم يكن من المؤمنين يقال فيه إنه مسلم ، ومعه إيمان يمنعه من الخلود فى النار ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة [2] .

المراد من الإسلام هنا : الإسلام المطلق الشامل للإيمان ؛ لأنه ليس المراد الإسلام الظاهر فقط ، بل المراد الإسـلام الذى يشـمل الأعمال الظاهرة والأعمال القلبية ، ولذلك صـح لنا أن نقول : إذا افترق الإيمان والإسلام اتفق مدلولهما [3] .

أقوال أهل العلم فى الفرق بين الإسلام والإيمان :

---

(1) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه / لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر – / المبحث الثانى – أدلة زيادة الإيمان ونقصانه 1 / 92 – 93 – مكتبة دار القلم والكتاب – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1416 هـ – 1996 م .

(2) لوامع النوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة فى عقد الغرقة المرضية / لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفارينى الحنبلى (ت 1188 هـ)– التنبيه الثانى – الإيمان والإسلام شىء واحد 1 / 426 – 427 – مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق – الطبعة الثانية – 1402 هـ – 1982 م .

(3)أصول الدين عند الإمام أبى حنيفة / لمحمد بن عبد الرحمن الخميس – / الفصل الرابع – علاقة الإسلام بالإيمان 1 / 442 – دار الصميعى – المملكة العربية السعودية – الطبع بدون.

قال منهم : إن الإيمان قول وعمل والإسلام فعل ما فرض على الإنسان أن يفعله ، إذا ذكر كل اسم مضمونًا إلى الآخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعًا . مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد بالآخر ، وإن ذكر أحد الأسمين شمل الكل وعمهم .

وكثير منهم قالوا : الإسلام والإيمان واحد قال ﷻ : { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ } (1) فلو أن الإيمان غيره لم يقبل منه (2) .

وقال تعالى : { فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ } (3) ومنهم من ذهب إلى أن الإسلام مختص بالاستسلام لله والخضوع له والانقياد لحكمه فيما هو مؤمن به كما قال تعالى : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُم } (4) وقال تعالى : { يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ } (5) وهذا أيضًا دليل لمن قال هما واحد (6) .

والذى يبدو لى فى الحديث :

تصريح سعد ﷺ بما يعلمه من حال أن الرجل يذكره بدرجة الإيمان ، لكن النبى ﷺ يوقفه عند حدود الإسلام ، فإذا بسعد ﷺ يكرر ما يعلمه ، وإذا بالنبى ﷺ يكرر له لفظ " الإسلام " حتى شبه النبى ﷺ حال سعد ﷺ فى موقفه بالقتال بجامع المدافعة فى كلٍ ، وإنكار النبى ﷺ على سعد ﷺ ، تلك الصورة التى أظهرها من الحرص ، والمدافعة والإصرار على القطع بالإيمان ، وليس فيه إنكار كون الرجل مؤمنًا كما يظهر لى أن الإسلام عمل الجوارح من شهادة وصلاة وزكاة وصوم وحج – أما الإيمان باطن ما وقر فى القلب وصدقه العمل هذا . والله أعلم .

---

(1) سورة آل عمران : آية (85) .

(2) اعتقاد أئمة الحديث / لأبى بكر بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مراد الإسماعيلى الجرجانى (ت 371 هـ)– أقوال أهل العلم فى الفرق بين الإسلام والإيمان 67/1 – دار العاصمة الرياض – الطبعة الأولى 1412 هـ .

(3) سورة الذاريات : آية (35 – 36) .

(4) سورة الحجرات : آية (14) .

(5) سورة الحجرات : آية (17) .

(6) اعتقاد أئمة الحديث – أقوال أهل العلم فى الفرق بين الإسلام والإيمان 1 / 67 – 68 .

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالمن والجود ، وأصلى وأسلم على خير مولود ، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺالذى به هدى العباد إلى مراد المعبود ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، منابع الكرم والجود .

وبعد

فمن خلال ما سبق من دراسة تظهر بعض النتائج التالية :

1- رحمة النبى ﷺ بأفواد أمته وجماعتها ، حيث لم يقف بهم عند حد المخالفة ، وإنما سارع ببيان الزلل ، ووجهه إلى إزالته وتقويمه .

2- الأسلوب الحكيم الذى استعمله رسول الله ﷺ فى الأخذ بالأيدى إلى مراده من إصلاح، له ثماره الطيبة من حسن المتابعة ، والحرص على الإجابة لما حث عليه وأمر به .

3- حرص النبى ﷺ على إقامة أركان الإسلام على الصورة الفاضلة التى يرتضيها ، إذ اهتم ﷺ بذلك فى الأركان ومتعلقاتها ، فصورة الوجوب حكمًا وأدبًا أوجب على المسلم التمسك بها ، وصورة الخلق الفاضل فى الآداب حث عليها .

4- امتلك رسول الله ﷺ القلوب قبل العقول إذ أن فى أسئلته ﷺ براعة مدهشة ، فجميع أسئلته سواء ما كان منها لعلاج مشكلة ، أو إنكار خطأ ، أو تحديد مفهوم ، كلها تحمل بين جوانبها الاحترام لمشاعر الصحابة – رضى الله عنهم – ومراعاة لنفسياتهم .

5- استعمل الرسول ﷺ أسلوب الاستفهام لما يمثله من طاقة حجاجية هامة ، ولمقدرته الكبيرة على الإيحاء ، والإثارة ، والتشويق ، والحث ، فكان عنصرًا إبلاغيًا مهمًا ، ولم يكن مجرد أداة تعبيرية فحسب .

المصادر والمراجع

	القرآن جل من أنزله
1	اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية / لعبد العزيز مبروك الأحمدى – عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1424 هـ – 2004 م .
2	أصول الدين عند الإمام أبى حنيفة / لمحمد بن عبد الرحمن الخميس – دار الصميعى – المملكة العربية السعودية – الطبع بدون .
3	اعتقاد أئمة الحديث / لأبى بكر بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مراد الإسماعيلى الجرجانى (ت 371 هـ) – دار العاصمة الرياض – الطبعة الأولى 1412 هـ .
4	إكمال المعلم بفوائد مسلم / للقاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرون الحيصبى السبتى أبو الفضل (ت 544 هـ)– دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – الطبعة الأولى – 1419 هـ – 1998 م .
5	التوضيح لشرح الجامع الصحيح / لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على ابن أحمد الشافعى المصرى (ت 804 هـ)– دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث – دار النوادر – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى 1429 هـ – 2008 م .
6	الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبى / لابى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى شمس الدين القرطبى ت 671 هـ – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية 1384 هـ – 1964 م .
7	زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه / لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر – مكتبة دار القلم والكتاب – الرياض – السعودية – الأولى 1416 هـ – 1996 م .
8	شرح ابن بطال على صحيح البخارى / لأبى الحسن بن خلف بن بطال البكرى القرطبى (ت 449 هـ)– دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى 1424هـ – 2003 م .
9	شرح النووى على صحيح مسلم / لأبىزكريا يحيى بن شرف النووى (ت 676 هـ) – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى 1415 هـ – 1994 م .
10	صحيح البخارى : للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت 256 هـ)– المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الثالثة 1419 هـ – 1999 م .
11	صحيح مسلم / للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى (ت 261 هـ)– دار الحديث – الطبعة الأولى 1412 هـ – 1991م .
12	عمدة القارى شرح صحيح البخارى / للعلامة : بدر الدين أبى محمد محمود أحمد العينى (ت 855 هـ)– دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة .
13	فتح البارى بشرح صحيح البخارى / لابن حجر العسقلانى (ت 852 هـ) – دار الريان للتراث – الطبعة الأولى 1407 هـ – 1986 م .
14	لوامع النوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة فى عقد الفرقة المرضية / لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفارينى الحنبلى (ت 1188هـ) – مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق – الطبعة الثانية 1402 هـ – 1982 م .
15	محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوى للدكتور / إبراهيم حسن أحمد – مطبعة جويلى الجديدة بقنا – الطبعة : بدون .
16	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / لأبى العباس أحمد بن عمر القرطبى (ت 656 هـ) – دار ابن كثير .